

لي شقيقة مطلقة وليس لها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أموالي؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل يقول لي شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد. هل يجوز أن أعطيها من زكاة أموالي. الجواب اذا كانت هذه المرأة ليس لها احد ينفق
عليها فنفقتها واجبة عليك وبما ان نفقتها واجبة عليك - 00:00:00
فإن فانه لا يجوز لك ان تدفع شيئاً من زكاتك لها لأن دفع الزكاة يمنع اه الانفاق عليها يعني كأنك اعطيتها زكاتك لتسقط عن نفسك
النفقة الواجبة عليها وبالله التوفيق - 00:00:22